الدَّرْسُ السَّادِسُ: مِنْ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)

بِسْمِ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ المُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أجْمَعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

(1) أَكْلُ اَلثَّوْمِ وَاَلْبَصلِ وَمَا يُؤْذِي اَلْمُصَلِّينَ قَبْلَ اَلْحُضُورِ لِلْجَمَاعَةِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ:« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ –يَعْنِي الثُّومَ– فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ ».وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ:« فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا »،وَفِي لَفْظٍ:« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ –يَعْنِي الثُّومَ– فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا »مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (1).

وَعَنْ أَنَسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّا، وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

وَعَنْ جَابِرٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ:أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ:« مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ »مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (4).

وَعَنْهُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ:« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (5).

1– أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ، برقم **853**، ومسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، برقم **561**.

2– أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة، بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، برقم **562**.

3– أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة، بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، برقم **562**.

4– أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ، برقم **855**، ومسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، برقم **564**.

وَعَنْهُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ:« مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ »مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (6).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، الرِّيحَ فَقَالَ:« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ » فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ:« أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7).

حُكْمُ شُرْبِ الدُّخَّانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَجَالِسِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَالْمَحَافِلِ:

قَالَ الْفُقَهَاءُ: لاَ يَجُوزُ لِشَارِبِ الدُّخَّانِ دُخُول الْمَسْجِدِ حَتَّى تَزُول الرَّائِحَةُ مِنْ فَمِهِ، قِيَاسًا عَلَى مَنْعِ آكِلِ الثُّومِ وَالْبَصَل مِنْ دُخُول الْمَسْجِدِ حَتَّى تَزُول الرَّائِحَةُ، وَلاَ يَخْتَصُّ الْمَنْعُ بِالْمَسَاجِدِ، بَل إِنَّهُ يَشْمَل مَجَامِعَ الصَّلاَةِ غَيْرَ الْمَسَاجِدِ، كَمُصَلَّى الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ، وَكَذَا مَجَامِعُ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَمَجَالِسُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَنَحْوُهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَابِدِينَ–رَحِمَهُ اَللَّهُ–: يُمْنَعُ فِي الْمَسْجِدِ أَكْل نَحْوِ ثُومٍ وَبَصَلٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَيُلْحَقُ الدُّخَّانُ بِهِمَا لِكَرَاهَةِ رَائِحَتِهِ– وَالْمَسَاجِدُ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، فَيَجِبُ تَجْنِيبُهَا الْمُسْتَقْذَرَاتِ وَالرَّوَائِحَ الْكَرِيهَةَ–، وَقَال–رَحِمَهُ اَللَّهُ–: وَيُلْحَقُ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ: كُل مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مَأْكُولاً أَوْ غَيْرَهُ.

5– أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ، برقم 855، ومسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، برقم 563.

6– أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ، برقم 855، ومسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، برقم 564.

7– أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلِ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، برقم 565.

وَنَقَل –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– عَنِ الطَّحْطَاوِيِّ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: إِنَّ الدُّخَانَ مُلْحَقٌ بِالْبَصَل وَالثُّومِ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

وَقَال الشَّيْخُ عُلَيْشٌ الْمَالِكِيُّ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: لاَ شَكَّ فِي تَحْرِيمِ شُرْبِ الدُّخَّانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَحَافِل لأِنَّ لَهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً، وَفِي الشِّرْوَانِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ: يُمْنَعُ مِنْ دُخُول الْمَسْجِدِ ذُو الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، كَآكِل الْبَصَل وَالثُّومِ، وَمِنْهُ رِيحُ الدُّخَّانِ الْمَشْهُورِ الآْنَ (8).

وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: كلّ مَنْ وجد فيه رائحة كريهة، يتأذّى بها الإنسان، يلزم إخراجه من المسجد، ولو يجره من يده ورجله، دون لحيته وشعر رأسه، كذا في ((مجالس الأبرار)).

فَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (9).

هذا والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

8– أَنْظر: ابن عابدين(الحنفي) 1/ 444 ، 5/ 296، 297، وفتح العلي المالك (المالكي) 1/ 189، 191، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج(الشافعي) 2/ 275، 276، وكشاف القناع(حنبلي) 1/497 و2/ 365 .بواسطة الموسوعة الفقهية الكويتية (10/ 108، 109).

9– أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، برقم 567.